

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام السور¹

الدكتور / عواض بن هلال العمري

المقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فقد قال الله تعالى: **وجعلنا من الماء كل شيء حي** (1) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم : **(في كل ذات كبد رطبة أجر)** (2) . فالماء عنصر الحياة ، وقد حث الشرع على المحافظة عليه ، ونهى عن الإسراف فيه ، سواء في الوضوء أو الغسل أو غيرهما من وجوه الانتفاع .

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من الإناء ثم يناول ما تبقى من كان على يمينه، روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله أتى بلبن قد شيب (3) بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: **(الأيمن فالأيمن)** (4) .

وفي لفظ آخر عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام: **(أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)** . فقال الغلام: لا . والله لا أؤثر بنصيبك منك أحداً ، قال فَتَلَّهُ (1) رسول الله في يده (2) .

وقد بين النووي رحمه الله أن مراد الفقهاء بالسور اللعاب ورطوبة الفم (3) .

وقد كان الناس في الزمن السابق يتعاقبون الشرب من الإناء كالقدح والدلو ، أما في هذا الزمن فاستجد الشرب في الأواني الزجاجية و(البلاستيكية) وهي في الغالب تكفي لشراب الواحد .

¹ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 61 .

ولما كان السور قد تظن به الحرمة وهو حلال أو العكس ، وددت تعرف أحكامه ، من خلال ما كتبه علماؤنا الأفاضل رحمهم الله تعالى في بحث سميته (أحكام السور) تكلمت فيه عن سور الآدمي ، ومأكول اللحم، والهر، وسباع البهائم وجوارح الطير، والحمار الأهلي والبغل ، والكلب والخنزير . وقد بذلت ما في وسعي في جمع أقوال العلماء من الكتب المعتمدة ، مؤيداً ذلك بالدليل ومناقشاً ما يستحق المناقشة من خلال ما قاله العلماء ، ثم أخرج من كل مسألة بما أرى أنه الراجح الذي يؤيده الدليل ، فإن كنت قد وفقت في ذلك للصواب فهو من الله سبحانه وتعالى وله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه .

التمهيد في تعريف السور :

السور في اللغة بالضم البقية والفضلة ، وجمعه أسارٌ ، يقال: إذا شربت فأسئِر: أي أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء (1) .
وفي الشرع : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب أو الأكل (2) .
قال النووي: مراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه(3) .

الفصل الأول

في سور الآدمي ، وما أكل لحمه ، والهرة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سور الآدمي :

الجمهور من الفقهاء - الحنفية (4)، والشافعية (5)، والحنابلة (6) - على أن سور الآدمي طاهر ، سواء كان مسلماً ، أو كافراً ، جنباً أو حائضاً .

وعند المالكية (7): سور الآدمي إن كان مسلماً لا يشرب الخمر فسوره طاهر ، وإن كان كافراً ، أو شارب خمر ؛ فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته نجاسة

(1)

وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر، ولا بأس بسؤر الحائض والجنب.

وحكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض (2).

وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه (3).

وقال الثوري: إن توضأ بفضل وضوء إنسان من حدث لم يجزه (4).

وقال الحسن بن صالح: لا بأس بسؤر الجنب والحائض، سؤر شرابهما، ويكره

سؤر وضوءهما (5).

ومن أدلة الجمهور ما يأتي:

أولاً: حديث أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُنُب، فانخست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال: كنت جُنُباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس) (6) وورد بلفظ (إن المؤمن لا ينجس) من حديث أبي هريرة أيضاً (7).

ثانياً: حديث عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق (1) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ (2).

ثالثاً: حديث عائشة قالت: كان رسول الله يُخرج إليّ رأسه من المسجد وهو مجاور (3) فأغسله وأنا حائض (4).

رابعاً: حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله: (ناوليني الخُمرة (5) من المسجد) قالت فقلت: إني حائض فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) (6).

المبحث الثاني: سؤر ما أكل لحمه:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به (7) وعلى هذا كافة العلماء منهم -الحنفية (8)، والمالكية (9)، والشافعية (10)، والحنابلة (11)، إلا أن الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية كرهوا سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالدجاجة المخلاة (21).

المبحث الثالث: سؤر الهرة (1) وما دونها في الخلقة كالفأرة والحيّة:

اختلف الفقهاء في حكم سور الهرة ونحوها كالفأرة والحية على قولين:

القول الأول: سور الهرة ونحوها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره . روي عن علي وابن عباس وأبي قتادة ، وأبي أمامة ، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم (2)، وبه قال مالك (3)، والشافعي (4)، وأحمد (5)، والأوزاعي (6)، وأبو يوسف (7)، والحسن بن صالح (8)، وإسحاق (9) .

القول الثاني: سور الهرة ونحوها طاهر مكروه . وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (10)، وابن أبي ليلى (11)، وطاووس (21)، وابن سيرين (31)، والحسن البصري (41)، وغيرهم (51) . وبه قال من الصحابة ابن عمر (1)، وأبو هريرة (2) رضي الله عنهما .

الأدلة : استدلت أصحاب القول الأول بما يأتي :

أولاً : ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت: فقلت نعم ، فقال: إن رسول الله قال: **(إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)** . وفي لفظ **(والطوافات)** (3) .

قال ابن قدامة: وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهرة، وتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا (4) .

ثانياً : روى داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله قال: **(إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)** . وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها (1) .

قال البغوي: قوله: **(إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)** يتأول على وجهين : أحدهما : شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهلهم للخدمة كقوله تعالى: **طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** (2) . يعني المماليك والخدم .

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة (3) .

وقال المباركفوري بعد ذكره للوجهين عن البغوي: والأول هو المشهور وقول الأكثر

، ولم يذكر جماعة سواه (4) .

وردد عن الخطابي مثل تأويل البغوي (5) .

وقال النووي: ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة (6) .

وقال الماوردي بعد إيراده للحديثين السابقين: فدل هذان الحديثان على أن سور الهرة ليس بنجس ولا مكروه (7) .

ثالثاً: أن الهرة ليست بنجسة لعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض من الفأرة والحيّة (1) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أولاً: حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها فشق ذلك عليهم ، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في داركم كلباً) قالوا: إن في دارهم سنوراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (السنور سبع) (2) .

وجه الدلالة: أن الهرة حكمها حكم السبع، فكان ينبغي أن يكون سورها نجساً كسور سائر السباع ، إلا أنه سقطت النجاسة لعله الطواف (3) .

ثانياً: حديث قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) . شك قره (4) . وفي لفظ: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين) (5) .

وروى الدارقطني والحاكم وغيرهما ولوغ الهر موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه (6) .

قال الطحاوي : هذا حديث متصل الإسناد (1) .

وقال الدارقطني: قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قره : ولوغ الكلب مرفوعاً ، ولوغ الهر موقوفاً (2) .

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: قال الحافظ في المعرفة: وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : إذا ولغ الهر غسل مرة، فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهما فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف ، ميزه علي ابن نصر الجهضمي عن قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات ، وزعم الطحاوي أن حديث قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث (3).

وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث في ولوغ الكلب: ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قال مرة أو مرتين ، قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً (4).

ثالثاً: استدلووا بآثار منها :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في الهر يلغ في الإناء : اغسله مرة أو مرتين . وفي لفظ (اغسله مرة وأهرقه) (5).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس(6) . وفي لفظ أنه كان يكره سؤر السنور(7).

3- عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة ، وقال الآخر : يغسله مرتين . وفي لفظ آخر عنهما (اغسل الإناء ثلاثاً) (1).

وقال بعض أصحاب القول الثاني إن لفظ (ليست بنجسة) في حديث أبي قتادة (2) من قوله . وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله: هذا غلط (3).

ثم كراهة سؤر الهرة عند الحنفية هل هي تحريمية أم تنزيهية ؟

قال العيني : قال الطحاوي: كراهة سؤرها لحرمة لحمها ، وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب .

وقال الكرخي: كراهة سؤرها لأنها تتناول الجيف ، فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة ، وهذا يدل على أنه كراهة تنزيهية وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار (4).

الراجح :

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو طهارة سؤر الهرة وجواز شربه والوضوء به ، لحديث أبي قتادة وعائشة رضي الله عنهما .

قال ابن قدامة: السنور وما دونها في الخلقة: كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة أصحاب الرأي ، إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، فإن فعل أجزأ (5) .

وقال البيهقي: هذا قول عامة أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر (1) .

وقال صاحب التعليق المغني بعد ذكره لمن أخرج حديث أبي قتادة .

قلت: هذا حديث مجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة ، وهو قول أكثر العلماء ، وهذا هو الحق ، ومعارضه إن كان مرفوعاً فهو كلها ضعاف لا يحتج بمثلها ، وإن كان موقوفاً فهو وإن كان صحح من جهة بعض إسناده لكن لا يساوي الموقوف ، ولا يقابل الآثار الحديث المرفوع (2) .

وقال الحاكم: فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة (3) . والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

في سؤر سباع البهائم وجوارح الطير ، والحمار الأهلي والبغل ، والكلب والخنزير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سؤر سباع البهائم (1) وجوارح الطير (2) :

اختلف الفقهاء في حكم سؤر سباع البهائم وجوارح الطير على قولين:

القول الأول: إن سؤرها نجس . وبه قال الحنفية في سباع البهائم (3)، وأحمد في رواية [عليها المذهب] (4) .

القول الثاني: إن سؤرها طاهر . وبه قال المالكية (5)، والشافعية (6)، والحسن البصري (7)، والحنفية في سباع الطير ويرون أنه مكروه .

وعطاء (8)، والزهري (9)، وربيعة (10)، وأحمد في رواية (11)، وغيرهم .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أولاً: حديث عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا كان الماء قلتين (1) لم يحمل الخبث) . وفي لفظ: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) (2) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء . فلو كانت طاهرة لم يحده بالقتين (3) .

ودل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، ودل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة (4) .

ثانياً: حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير (1) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن كل ذي ناب حرام أكله ، فيكون نجساً ، ولعابه متولد من اللحم النجس فيمزج بسوره (2) .

ثالثاً: أن السبع حيوان لبنة نجس فكذا سوره كالكلب (3) .

رابعاً: أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهرها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب (4) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أولاً: حديث جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: (نعم ، وبما أفضلته السباع كلها) (5) .

ثانياً : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا (6) .

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير ظهور) (1) .

رابعاً: حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا

على رجل جالس عند مقراءة (2) له ، فقال عمر: يا صاحب المقراءة أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا صاحب المقراءة لا تخبره ، هذا مكلب (3)، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وظهور) (4).

خامساً: روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهينا إلى رسول الله فقال: (إن الماء لا ينجسه شيء) فاستقينا وأروينا وحملنا (5).

سادساً: أنه حيوان يجوز بيعه والانتفاع به فكان سؤره طاهراً كالشاة (6).

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا:

أولاً: هذه الأحاديث التي استدلتتم بها لا حجة لكم فيها لأنها محمولة على ماء كثير (1). وأجاب أصحاب القول الثاني بأن الأحاديث عامة فلا تخص إلا بدليل (2).

ثانياً: أن هذه الأخبار وردت قبل تحريم لحوم السباع (3).

والجواب عنه من أوجه :

أحدها : هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث: لو صح هذا وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه (4).

الراجح :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو طهارة سؤر السباع وجوارح الطير ، لما يأتي :

أولاً : أن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول لا تخلو من مقال، لكن قال النووي في بعضها له شواهد تقويه ، وقال البيهقي في بعضها أيضاً إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة .

ثانياً: أن سؤر السباع وجوارح الطير وغيرها من الدواب مما لا يمكن التحرز منه ، خاصة في مياه الأماكن العامة ، كالغدران والأحواض وأماكن تجمع مياه الأمطار

والسيول .

ثالثاً: الضرورة والحاجة إلى الشرب والارتواء من مياه الأمطار والسيول ، فلو وقف الأمر على التأكد من عدم ورود السباع وجوارح الطير لكان في الأمر ضيق وشدة (والمشقة تجلب التيسير) .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على موطأ الإمام مالك عند قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فإننا نرد على السباع وترد علينا) : أي أنه أمر لا بد منه ، وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه(1) . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : سؤر الحمار الأهلي والبغل :

أما حكم الحمار الوحشي والبغل منه فظاهر ومأكول (2) . وأما سؤر الحمار الأهلي والبغل منه فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي . وبه قال مالك (3) ، والشافعي (4) ، وأحمد في رواية (5) ، والحسن البصري (6) ، وعطاء (7) ، والزهري (8) ، وربيعة (9) .

القول الثاني: سؤر البغل والحمار مشكوك فيه إذا لم يجد غير سؤرهما توضاً به وتيمم معه . وبه قال أبو حنيفة (10) ، وأحمد في رواية (11) .

القول الثالث : نجاسة سؤر البغل والحمار . وبه قال أحمد في رواية [عليها المذهب] (1) .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

أولاً: حديث جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله أنتوضاً بما أفضلت الحمر ؟ قال: (نعم ، وبما أفضلته السباع كلها) (2) .

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور) (3) .

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء والطهارة من فضل الحمر فأجاب بطهارته .

ثالثاً: روى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي (4) . قال نعم ، وتوضاً بفضله ، ثم تلا: والخيل والبغال والحمير لتركبوها (5) . قلت: فإنه يُنهى عن

أكله ، قال: ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله ، فاسقه بجفنتك (6) .

رابعاً: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سأل الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال: لا بأس به (7) .

خامساً: أنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهراً كالشاة (8) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أولاً: قالوا سبب الشك تعارض الأدلة في إباحة لحم الحمار وحرمة (1) .

أما أدلة التحريم فهي :

1- حديث جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن

لحوم الحمر ، رخص في لحوم الخيل) (2) .

2- حديث أبي ثعلبة قال: حرّم رسول الله لحوم الحمر الأهلية (3) .

3- حديث أنس بن مالك (أن رسول الله جاءه جاء فقال: أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء

فقال: أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أُفْنَيْتِ الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فَأُكْفِنْتِ القدور وإنها لتفور باللحم) (4) .

وأما أدلة الإباحة فهي :

1- حديث غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا

شيئاً من حمر، وقد كان رسول الله حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأنيت النبي صلى الله

عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سمان

الحمر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما

حرمتها من أجل جِوَالِ القرية) يعني الجلالة (5) .

2- روى البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن

زيد: يزعمون أن رسول الله نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن

عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما

أوحى إليّ محرماً (1)، (2) .

قال ابن حجر: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله

عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواترت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على

عموم التحليل وعلى القياس (3).

وقد ورد عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر :

هل كان لمعنى خاص ، أو للتأييد ؟ فقد روى البخاري ومسلم عن عامر -الشعبي- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا أدري أنهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّم في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية) (4).

قال العيني: والأصل ها هنا بيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لأن لعابه نجس ، وليس أحدهما بأولى فبقي مشكلاً نجساً من وجه ، طاهراً من وجه (5).

3- قال ابن قدامة : وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سورهما

يتيمم معه .

وهذه الرواية تدل على طهارة سورهما ، لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به ، ولأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهراً كالشاة (1).

واستدل صاحب القول الثالث بما يأتي :

أولاً: حديث عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث). وفي لفظ (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) (2). ولو كانت طاهرة لم يحده بالقتين (3). فلما حدّه بالقتين دل على نجاسة سور الدواب والسباع فيما دونهما .

ثانياً: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمر يوم خيبر: (إنها رجس) (4). والرجس بمعنى القذر والمستقذر ، وإذا كانت رجساً فسورها كذلك .

ثالثاً: أنه حيوان حرم أكله لا لحرمة ، يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الكلب والخنزير (5).

الراجح :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو طهارة سور البغل والحمار الأهلي للأدلة التي استدلوها بها .

قال ابن قدامة: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها (6)، وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهها السنور .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه رجس) (1)، أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس (2).

ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس ، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يظهره (3).

المبحث الثالث : سؤر الكلب والخنزير (4):

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الكلب والخنزير على ثلاثة أقوال :

القول الأول: نجاسة سؤر الكلب والخنزير ، وغسل الإناء منه سبعاً إحداهن بالتراب . وبه قال أبو هريرة (5)، وابن عباس (6)، وعروة بن الزبير (7)، وطاووس (8)، وعمرو بن دينار (9).

والشافعي (01)، وأحمد (11)، وإسحاق (21)، وأبو عبيد (31)، وأبو ثور (41).

القول الثاني: سؤرهما طاهر ، يتوضأ به ويشرب ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله ، ويجب غسل الإناء سبعاً تعبداً ، وبه قال مالك (1)، والأوزاعي (2)، وداود (3)، والزهري (4).

القول الثالث: سؤر الكلب والخنزير نجس ، يغسل الإناء حتى يغلب على الظن طهارته ، والعدد لا يعتبر ، وقيل يغسل ثلاث غسلات . وبه قال أبو حنيفة (5).

القول الرابع : طهارة سؤر الكلب والخنزير ، يتوضأ منه ويتيمم . وبه قال عبدة بن أبي لبابة ، وسفيان الثوري ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة (6).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) (7). وفي لفظ: (إذا ولغ (8) الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) (9). وفي لفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) (1).

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب إراقة سؤر الكلب وإتلافه، وذلك ظاهر في نجاسته، إذ لو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقتة ولا وجب غسله (2).

قال النووي بعد إيراده لحديث أبي هريرة: وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ، ولا

حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة (3).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أولاً: قوله تعالى: **وما عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** (4).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلًا (5)، ولو

كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه ولما ورد الشرع بإباحته (6).

قال الماوردي: فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاضطهاد به فهو أنه لا دليل فيه لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة . وأما موضوع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه ، فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته ، لأن الآية وردت بالإباحة ، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر ، لأن لعبه يسري فيما عضه من الصيد ، فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء (7).

وقال ابن قدامة : وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله . قلنا: الله تعالى أمر بأكله ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفى عنه (1).

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة منها ؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير ظهور) (2).

وجه الدلالة : قالوا: دل هذا الحديث على طهارة الكلب من وجهين :

أحدهما: أنه جمع بينه وبين السباع ، فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً .

والثاني: أنه جعل ما بقي من شربه طهوراً ، وقد يكون الباقي قليلاً، ويكون الباقي كثيراً .

والجواب عنه: أن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتتجيسها بالولوج لا يحصل، ثم الولوج فيها ولو كانت قليلة المياه شك، والشك لا يوجب التجسس (3).

ثالثاً: القياس على سائر الحيوان في عدم غسل الإناء من ولوغها كالنمر (4).

والجواب : أن الشرع فرّق بين الكلب وغيره في ذلك .

رابعاً: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد كما تغسل أعضاء الوضوء، وتغسل اليد من نوم الليل ، ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه (5).

والجواب : أن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل غسل سائر الأعضاء ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع اللوغ لعموم اللفظ في الإناء كله ، والنبي صلى الله عليه وسلم نص على الأمر بإراقتة وإتلافه فوجب العمل به ، وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابته نجاسة فيتنجس الماء ، ثم تنجس أعضاؤه به ، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضوء والنظافة ، ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها (1).

قال ابن حجر عند شرحه لحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلاً مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم ، لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك (2).

قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها (3). وهناك روايات وأدلة ومناقشات يطول ذكرها في هذا المقام والعبرة بما ورد به الشرع (4).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

أولاً: ما رواه الدارقطني عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (5).

ثانياً: روى الطحاوي وغيره عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال: (يغسل ثلاث مرار) (6).

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته (1). قال النووي: فإن قال قائل: حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثاً .

فالجواب من وجهين: أحسنهما: أن هذا ليس بثابت عنه ، فلا يقبل دعوى من نسبه إليه ، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعاً (2).

والجواب الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، وإنما يُرجع إلى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره (3) .

ثالثاً: القياس على سائر النجاسات كالبول والغائط يطهر منها ثلاث غسلات ، قالوا: فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات (4) .

والجواب: قال النووي: وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته (5) .

وأجاب ابن حجر: بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار (6) .

رابعاً : أن الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل (7) .

والجواب: أن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً ، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب (1) .

عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب ؟) ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه) (2) الثامنة في التراب (3) .

قال ابن حجر عند شرحه لحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب: خالف ظاهر هذا الحديث الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا بالتنزيه (4) .

والجواب عليهم ما ورد وصح في حديثي أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

واستدل أصحاب القول الرابع بما رواه البخاري تعليقاً .

وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به .

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا (5) . وهذا ماء ،

وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم (6) .

قال ابن حجر: وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم (1) .

هل تقوم المطهرات مثل الأُسْنَان والصابون وغيرهما مقام التراب أم لا؟ تقدم أن الحنفية والمالكية لا يقولون بالترتيب ، وأن الذين قالوا به هم الشافعية والحنابلة .

أما عند الحنابلة: فإن جعل مكان التراب أُسْنَاناً (2) أو نحوه فعلى وجهين:

إحدهما: يجزئ ذلك ، وهو المذهب . لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه إلا فيما يضره التراب فيكفي أقل شيء يسمى تراباً لحديث أبي هريرة (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (3)، (4) .

وعند الشافعية: قال النووي: وحاصل المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج، أظهرها عند الرافعي (5) وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه لظاهر الخبر ، ولأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتييمم .

والثاني: يقوم كالدباغ يقوم فيه غير الشب (6) والقرظ (7) مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها .

وهذا القول صححه المصنف في التنبيه (8) والشاشي (9) .

والثالث: يقوم عند عدم التراب دون وجوده .

والرابع : يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها (1) .

الراجح :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو نجاسة سؤر الكلب والخنزير ووجوب غسل الإناء من ولوغهما سبغاً إحداهن بالتراب للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها .

ثم اعلم أنه قد ورد في حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة في التراب) .

وورد في حديث أبي هريرة (فليغسله سبغاً) ، (ثم ليغسله سبع مرار)، (أن يغسله

سبع مرات أولاًهن بالتراب) .

فظاهر حديث عبد الله بن مغفل وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وثبت القول بذلك عن الحسن البصري (2) .

وأحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانى عنه (3) .

قال ابن حجر: وجمع بعضهم بين الحديثين فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى (4) .

كما أن الراجح أن المطهرات من الأسنان والصابون وغيرهما تقوم مقام التعفير . والله تعالى أعلم .

خاتمة البحث في أهم نتائجه

- 1- السور هو البقية والفضلة، وهو ما بقي في الإناء بعد الشرب أو الأكل .
- 2- الجمهور من الفقهاء على أن سور الأدمى طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، جنياً أو حائضاً .
- 3- نقل ابن المنذر الإجماع على أن سور ما أكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به .
- 4- طهارة سور الهرة وجواز شربه والوضوء به .
- 5- طهارة سور السباع وجوارح الطير .
- 6- طهارة سور الحمار الوحشى والبغل منه .
- 7- طهارة سور الحمار الأهلى والبغل منه .
- 8- نجاسة سور الكلب والخنزير ووجوب غسل الإناء من ولوغهما سبغاً إحداهن بالتراب .

9- أن المطهرات الحديثة مثل الصابون وغيره تقوم مقام التعفير .

الهوامش:

- (1) سورة الأنبياء الآية 03 .
- (2) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 834/01، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (9006) ، وصحيح مسلم 1671/4 ، كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم حديث (351-4422) .
- (3) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم 002/31، 102 شيب أي خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش ، قال العلماء : والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع . وينظر: لسان العرب 5532/3 ، مادة (شوب) .
- (4) صحيح مسلم 3061/3 ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ حديث (421-9202) .
- (1) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم 102/31 فقله في يده أي وضعه فيها ، وقد جاء أن هذا الغلام عبد الله بن عباس ، ومن الأشباخ خالد بن الوليد رضي الله عنهما . وينظر : لسان العرب 144/1 مادة (تلل) .
- (2) صحيح مسلم 4061/3 كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ حديث (721-0302) .
- (3) المجموع 612/1 .
- (1) لسان العرب 5091/3 ، والصاحح 576/2 ، والقاموس المحيط 205/2 مادة (سأر) .
- (2) فتح القدير 801/1 ، والبنابة 424/1 ، وشرح الزرقاني 8/1 ، ومنح الجليل 13/1 ، والمجموع 612/1 ، والحاوي الكبير 713/1 ، والمغني 64/1 ، وشرح منتهى الإرادات 401/1 ، والإنصاف 343/1 ، ومطالب أولي النهى 832/1 .
- (3) المجموع 612/1 .
- (4) الأصل 87/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 121/1 ، وبداية المبتدئ مع فتح القدير 801/1 ، والهداية مع البنابة 924/1 ، 034 ، 134 ، وبدائع الصنائع 96/1 .
- (5) الأم 81/1 ، والحاوي الكبير 713/1 .
- (6) وعن الإمام أحمد: سور الكافر نجس ، وقيل: إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدبّن ، أو كان وثبياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة: فسوره نجس . قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب . ينظر: المغني 94/1 ، وكشاف القناع 222/1 ، وشرح منتهى الإرادات 101/1 ، والإنصاف 543/1 ، ومطالب أولي النهى 332/1 .
- (7) المدونة 41/1 ، والكافي 751/1 ، والذخيرة 881/1 ، والقوانين الفقهية ص73 ، ومختصر خليل ص01 ، وشرح الخرشبي 66/1 ، 77 ، وشرح الزرقاني 8/1 ، ومنح الجليل 93/1 .
- (1) الماء إذا خالطته نجاسة إن كان كثيراً فهو باق على أصله ، ولا حد للكثرة في المذهب -المالكي- وإن غيّرت أحد أوصافه: لونه ، أو طعمه ، أو ريحه فهو نجس . ينظر: الذخيرة 271/1 ، والإشراف 34/1 ، والقوانين الفقهية ص63 .
- (2) المغني 94/1 .
- (3) المغني 94/1 .
- (4) مختصر اختلاف العلماء 121/1 .
- (5) مختصر اختلاف العلماء 121/1 .
- (6) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح 464/1 ، كتاب الغسل باب عرق الجنب ، وأنّ المسلم لا ينجس، حديث (382) ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة 282/1 ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، حديث (611-273) .
- (7) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح 664/1 ، كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، حديث (582) ، ومسلم في صحيحه 282/1 ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، حديث (173) .
- (1) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت اللحم، واعرقتّه ، واعرقتّه ، واعرقتّه إذا أخذت عنه اللحم بأسانك . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 022/3 ، ولسان العرب 6092/4 ، مادة (عرق) .
- (2) رواه مسلم 542/1 كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها . حديث (41-003) وانظر باقي تخريجه في إرواء الغليل 33/7 ، حديث (2791) .
- (3) أي معتكف ، ينظر: فتح الباري 874/1 .
- (4) رواه مسلم 442/1 ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . حديث (8-792) والبخاري في

- صحيحه مع الفتح 184/1 ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، حديث (103) .
- (5) الخُمْرَة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 77/2 .
- (6) رواه مسلم 442/1 ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. حديث (01-792) وانظر باقي تخرجه في إرواء الغليل 212/1 ، حديث (491) .
- (7) الإجماع ص 43 رقم (21) ، والأوسط 992/1 رقم المسألة (67) .
- (8) مختصر الطحاوي ص 61 ، والأصل 82/1 ، 03 ، 33 ، 83 ، وبداية المبتدي مع فتح القدير 801/1 ، والهداية مع البناية 924/1 .
- (9) مختصر خليل ص 9 ، وشرح الخرشي 56/1 ، وشرح الزرقاني 8/1 ، ومنح الجليل 13/1 .
- (01) المجموع 612/1 ، 712 ، والحاوي الكبير 713/1 .
- (11) مختصر الخرقى ص 64 ، والمغني 05/1 ، ومطالب أولي النهى 832/1 ، وكشاف القناع 522/1 .
- (21) الدجاجة المخلاة : المُطَلَّقة غير المضبوطة . ينظر : كشاف القناع 522/1 ، ومطالب أولي النهى 832/1 . قال ابن منظور في لسان العرب 7521/2 مادة (خلا) وَخَلَّى عَنِ الشَّيْءِ : أَرْسَلَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .
- (1) وتسمى أيضاً : السنور ، ينظر : حياة الحيوان الكبرى 753/2 .
- (2) الأوسط 103/1 .
- (3) المدونة 6/1 ، والذخيرة 781/1 ، والإشراف 34/1 ، والقوانين الفقهية ص 73 ، وشرح الخرشي 77/1 ، 87 ، وشرح الزرقاني 71/1 .
- (4) الأم 02/1 ، ومختصر المزني مع الأم 101/8 ، والمجموع 612/1 ، والحاوي الكبير 913/1 ، وروضة الطالبين 33/1 .
- (5) مختصر الخرقى ص 51 ، والهداية 22/1 ، والمغني 05/1 ، وكشاف القناع 422/1 ، والمحزر 7/1 ، والفروع 642/1 ، والإنصاف 343/1 ، 443 ، ومطالب أولي النهى 832/1 .
- (6) مختصر اختلاف العلماء 911/1 .
- (7) مختصر اختلاف العلماء 911/1 ، والهداية مع فتح القدير 111/1 ، والهداية مع البناية 444/1 ، وشرح معاني الآثار 91/1 .
- (8) مختصر اختلاف العلماء 911/1 .
- (9) سنن الترمذي 013/1 .
- (01) الأصل 72/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 911/1 ، وبداية المبتدي مع فتح القدير 111/1 ، والهداية مع البناية 444/1 ، 354 ، وشرح معاني الآثار 91/1 ، وذكر بأن محمداً يقول بمثل قول أبي يوسف .
- (11) الأوسط 992/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 911/1 ، والبناية 444/1 ، والمجموع 712/1 .
- (21) البناية 444/1 ، والمجموع 712/1 ، والمغني 05/1 .
- (31) البناية 444/1 ، والمجموع 712/1 ، والمغني 05/1 ، والأوسط 003/1 .
- (41) المغني 05/1 ، والبناية 054/1 ، والأوسط 003/1 .
- (51) كسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء ومجاهد وابن المنذر . ينظر : الأوسط 992/1 ، والمغني 05/1 ، والمجموع 712/1 ، والبناية 444/1 .
- (1) الأوسط 992/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 911/1 ، والبناية 054/1 .
- (2) المغني 05/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 911/1 .
- (3) رواه مالك في الموطأ 22/1 ، 32 ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء حديث (31) ، وأحمد في مسنده 303/5 ، والشافعي في مسنده 22/1 ، كتاب الطهارة ، الباب الأول في المياه حديث (93) ، وأبو داود 06/1 ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث (57) ، والترمذي 703/1 ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة حديث (29) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي 55/1 ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وابن ماجه 131/1 ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة حديث (763) ، والدارقطني 07/1 ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث (22) ، والحاكم في المستدرک 951/1 ، 061 ، كتاب الطهارة وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد شهدا - البخاري - ومسلم - جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ، والبيهقي في السنن الكبرى 542/1 ، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 71/1 حديث (86-57) حسن صحيح . وانظر في تخرجه : تخليص الحبير 14/1 حديث (63) ، وقال صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني ، والهداية في تخرج أحاديث البداية 092-782/1 حديث (05) .
- (4) المغني 15/1 .
- (1) رواه أبو داود 16/1 كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث (67) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 81/1

حديث (96-67) صحيح وللحديث طرق أخرى انظرها في نصب الراية 331/1، 431.

- (2) سورة النور الآية 85 .
- (3) شرح السنة 07/2 .
- (4) تحفة الأحوذى 903/1 .
- (5) معالم السنن 06/1 .
- (6) المجموع 612/1 .
- (7) الحاوي الكبير 913/1 .
- (1) كشاف القناع 422/1 ، وشرح الخرشي 87/1 .
- (2) رواه الحاكم في المستدرک 381/1 ، كتاب الطهارة ، والدارقطني في سننه 36/1 ، كتاب الطهارة ، باب الأسار حديث (5) ، (6) . قال الزيلعي : قلت رواه الحاكم في المستدرک من حديث عيسى بن المسيب حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط . وتعبه الذهبي في مختصره وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم . وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي . ينظر المستدرک 381/1 ، ونصب الراية 431/1 ، كتاب الطهارة فصل في الأسار وغيرها حديث (74) .
- (3) البناءة 844/1 .
- (4) بهذا اللفظ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 91/1 ، كتاب الطهارة باب سور الهر .
- (5) بهذا اللفظ رواه الدارقطني 76/1 ، 86 ، كتاب الطهارة باب سور الهرة حديث (8) ، والحاكم في المستدرک 061/1 ، كتاب الطهارة .
- (6) سنن الدارقطني 86/1 ، كتاب الطهارة باب سور الهرة رقم (9) ، والمستدرک 161/1 ، كتاب الطهارة ، ومصنف عبد الرزاق 99/1 ، كتاب الطهارة باب سور الهر رقم (443) وانظر في تخريجه : نصب الراية 531/1 ، كتاب الطهارة فصل في الأسار وغيرها ، والهداية في تخريج أحاديث البداية 282/1 رقم (74) .
- (1) شرح معاني الآثار 91/1 .
- (2) سنن الدارقطني 86/1 .
- (3) التعليق المغني على الدارقطني 76/1 ، 86 .
- (4) المستدرک 161/1 .
- (5) تقدم تخريجه .
- (6) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 02/1 .
- (7) مصنف عبد الرزاق 89/1 ، كتاب الطهارة ، باب سور الهر رقم (043) .
- (1) شرح معاني الآثار 02/1 ، ومصنف عبد الرزاق 99/1 ، كتاب الطهارة باب سور الهر رقم (543) .
- (2) تقدم تخريجه .
- (3) البناءة في شرح الهداية 944/1 ، وتلخيص الحبير 34/1 .
- (4) البناءة 444/1 ، 054 .
- (5) المغني 05/1 .
- (1) شرح السنة 07/2 .
- (2) التعليق المغني على الدارقطني 17/1 .
- (3) المستدرک 161/1 .
- (1) سباع البهائم كالأسد والنمر والدب والفهد ونحوها . ينظر : البناءة 934/1 .
- (2) وتسمى سباع الطير أيضاً كالصقر والبازي والشاهين والعقاب والحداة والبومة والنسر ، وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور . ينظر : البناءة 254/1 ، وشرح منتهى الإرادات 101/1 ، ومطالب أولي النهى 232/1 .
- (3) الأصل 82/1 ، 23 ، ومختصر الطحاوي ص 61 ، وبداية المبتدي مع فتح القدير 011/1 ، 211 ، والهداية مع البناءة 934/1 ، 254 .
- (4) الروايتين والوجهين 26/1 ، والهداية 22/1 ، والمغني 84/1 ، وكشاف القناع 122/1 ، والمحرر 7/1 ، وشرح منتهى الإرادات 101/1 ، والإنصاف 243/1 ، ومطالب أولي النهى 232/1 .
- (5) يرى المالكية أن سور السباع وما لا يتوقى النجاسة من الطير طاهر مكروه غير نجس ينظر : المدونة 5/1 ، والكافي 751/1 ، 161 ، والذخيرة 481/1 ، والإشراف 34/1 ، والقوانين الفقهية ص 73 ، وشرح الخرشي 77/1 ، وشرح الزرقاني 71/1 ، ومنح الجليل 93/1 .
- (6) الأم 81/1 ، 02 ، ومختصر المزني مع الأم 101/8 ، والمهذب 91/1 ، 02 ، والمجموع 612/1 ، 712 ، والحاوي الكبير 713/1 .

- (7) المغني 84/1، والمجموع 712/1، والحاوي الكبير 713/1 .
- (8) المغني 84/1، والمجموع 712/1، والحاوي الكبير 713/1 .
- (9) المغني 84/1 .
- (10) المغني 84/1 .
- (11) المغني 84/1، وكشاف القناع 122/1، والإنصاف 243/1 .
- (1) القلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة شبه الجبّ، والجمع قلال . ينظر: المصباح المنير 415/2، مادة (قلل) . وقال ابن الأثير في النهاية 401/1: القلّة: الجبّ العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى (تيفها مثل قلال هجر) وهجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلّة لأنها تُقلّ: أي ترفع وتحمل . وفي الأم 81/1 قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر، فالقلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلّة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره . وفي معجم لغة الفقهاء ص 863 القلّة: جمع قلّ وقلال : جرّة بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدّر الشافعية القلتين بمكعب كلُّ بُعد من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الأدمي، وهي تساوي 93.75 صاعاً = 160.5 لتراً من الماء تقريباً .
- (2) رواه أبو داود في سننه 15/1 كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء حديث (36)، والترمذي 512/1 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث (76)، والنسائي 64/1، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه 271/1، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث (715)، وابن خزيمة في صحيحه 94/1، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر . . حديث (29)، والهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص 06، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء حديث (711)، والدارقطني 31-32/1 كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة الأحاديث (1-52)، والحاكم 231/1، كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء، والبيهقي في السنن الكبرى 062-262، كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير . وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 51/1، حديث (65-36) صحيح . وينظر في تخريجه: التخليص الحبير 61/1، حديث (4)، والهداية في تخريج أحاديث البداية 172-762/1 حديث (14) .
- (3) المجموع 712/1، والحاوي الكبير 813/1، والمغني 94/1 .
- (4) تحفة الأحوذى 612/1، وفتح القدير 011/1 .
- (1) رواه مسلم 4351/3، كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث (61-4391) .
- (2) البناءة 044/1 .
- (3) المجموع 712/1، والحاوي الكبير 813/1، والمغني 94/1 .
- (4) المغني 94/1، والبناءة 254/1 .
- (5) رواه الشافعي في مسنده 22/1، كتاب الطهارة، باب المياه حديث (04)، والدارقطني 26/1، كتاب الطهارة، باب الأسار حديث (1)، والبيهقي في السنن الكبرى 942/1، كتاب الطهارة، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والنخزير . قال النووي في المجموع 712/1 بعد إيراده لهذا الحديث: هذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيمين - إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - ضعيفان جداً . وقال البيهقي: فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة . ينظر: معرفة السنن والآثار 313/1 .
- (6) رواه مالك في الموطأ 32/1، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء رقم (41)، والدارقطني 23/1، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير رقم (81)، والبيهقي في السنن الكبرى 052/1، كتاب الطهارة = باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، وعبد الرزاق في مصنفه 67/1، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع رقم (052) . قال النووي في المجموع 812/1 هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به .
- (1) رواه ابن ماجه 371/1، كتاب الطهارة، باب الحياض حديث (915)، والبيهقي في السنن الكبرى 852/1، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وعبد الرزاق في مصنفه 77/1، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع حديث (352)، ورواه الدارقطني 13/1، كتاب الطهارة باب الماء المتغير حديث (21) من حديث أبي هريرة . وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص 14 حديث (511-915) وقال: ضعيف .
- (2) المقرأة: بكسر الميم غير مهموز، هي الركيّة القليلة الماء، وقيل: الحوض الذي يجمع فيه الماء، وقيل: المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب ينظر: القاموس المحيط 862/4 مادة (مقر)، والصحاح 1642/6 مادة (قرا)، والبناءة 244/1 .
- (3) الكلاب المكّلبّة: المسلّطة على الصيد، المعوّدة بالاصطياد، التي قد ضربت به، والمكّلب بالكسر: صاحبها والذي يصطاد بها . ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 591/4 .

- (4) رواه الدارقطني 62/1 كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة حديث (03) .
- (5) سنن ابن ماجة 371/1، كتاب الطهارة ، باب الحياض حديث (025) ، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 58/1 حديث (025-024) صحيح دون قصة الجيفة .
- (6) المغني 94/1 ، والمجموع 812/1 .
- (1) المغني 84/1 ، والبنية 244/1 ، وفتح القدير 011/1 .
- (2) المجموع 812/1 .
- (3) البنية 244/1 ، وفتح القدير 011/1 .
- (4) المجموع 812/1 .
- (1) الموطأ 42/1 .
- (2) كشف القناع 122/1 .
- (3) المدونة 5/1 ، والكافي 161/1 ، والنخيرة 481/1 ، والإشراف 34/1 ، ومختصر خليل ص9، وشرح الخريشي 56/1 ، ومنح الجليل 93/1 .
- (4) الأم 02/1 ، ومختصر المزني مع الأم 101/8 ، والمجموع 612/1 ، والحاوي الكبير 713/1 .
- (5) المغني 84/1 ، والهداية 22/1 ، وكشاف القناع 122/1 ، 522 ، وشرح منتهى الإرادات 101/1 ، والفروع 652/1 ، والإنصاف 243/1 ، والروايتين والوجهين 26/1 .
- (6) المغني 84/1 ، والمجموع 712/1 ، والحاوي الكبير 713/1 .
- (7) المغني 84/1 ، والمجموع 712/1 ، والحاوي الكبير 713/1 .
- (8) المغني 84/1 .
- (9) المغني 84/1 .
- (01) مختصر الطحاوي ص61 ، والأصل 82/1 ، ومختصر اختلاف العلماء 121/1 ، وبداية المبتدي مع فتح القدير 311/1 ، 711 ، والهداية مع البنية 454/1 .
- (11) المغني 84/1 ، وكشاف القناع 122/1 ، 522 .
- (1) المغني 84/1 ، وكشاف القناع 122/1 ، 522 .
- (2) تقدم تخريجه .
- (3) تقدم تخريجه .
- (4) الجَفْنَةُ: أعظم ما يكون من القصاص ، والجمع جَفَانٌ . ينظر: لسان العرب 446/1 مادة (جفن) .
- (5) سورة النحل الآية 8 .
- (6) المصنف 301/1 ، كتاب الطهارة باب سؤر الدواب رقم (263) وينظر: مصنف ابن أبي شيبة 03/1 ، كتاب الطهارات باب من قال لا بأس بسؤر الحمار .
- (7) مصنف عبد الرزاق 401/1 ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الدواب رقم (563) وينظر: مصنف ابن أبي شيبة 03/1 ، كتاب الطهارات ، باب من قال لا بأس بسؤر الحمار .
- (8) المجموع 812/1 ، والإشراف 34/1 ، والروايتين والوجهين 26/1 .
- (1) الهداية مع البنية 754/1 ، والهداية مع فتح القدير 511/1 .
- (2) رواه البخاري ومسلم ، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 356/9 ، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية حديث (4255) ، ومسلم 1451/3 ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل حديث (63-1491) .
- (3) رواه البخاري ومسلم ، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 356/9 ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية حديث (7255) ، ومسلم 8351/3 ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل حديث (32-6391) .
- (4) رواه البخاري ومسلم ، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 356/9 ، كتاب الذبائح والصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية حديث (8255) ، ومسلم 0451/3 ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل حديث (53-0491) .
- (5) رواه أبو داود في سننه 361/4 ، كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية حديث (9083) = قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 29/31: هذا الحديث مضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف ، ولو صح حمل على الأكل منها حال الاضطراب والله أعلم . وقال الخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود 361/4: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص573 حديث (718-9083): ضعيف الإسناد مضطرب .
- (1) سورة الأنعام الآية 541 .
- (2) صحيح البخاري مع الفتح 456/9 ، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية حديث (9255) .
- (3) فتح الباري 556/9 .
- (4) صحيح البخاري مع الفتح 284/7 ، كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث (7224) ، وصحيح مسلم 9351/3 ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية حديث (23-9391) .

- (5) البناية في شرح الهداية 954/1 .
(1) المغني 84/1 ، والروايتين والوجهين 26/1 .
(2) تقدم تخريجه .
(3) المغني 94/1 .
(4) تقدم تخريجه .
(5) المغني 94/1 ، والروايتين والوجهين 26/1 .
(6) كما في حديث معاذ بن جبل قال: (كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ..) رواه مسلم في صحيحه 85/1 ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث (94-03) . والبخاري في صحيحه مع الفتح 793/01 ، كتاب القياس، باب إرداف الرجل خلف الرجل حديث (7695) .
(1) تقدم تخريجه .
(2) سورة المائدة من الآية 09 .
(3) المغني 94/1 .
(4) وردت الأدلة بنجاسة الكلب، عينه، وسوره ، وجميع ما خرج منه ، والخنزير شر منه لتحريم الانتفاع به في الأحوال، وجواز الانتفاع بالكلب في حال، وإذا كانت الأدلة وردت بنجاسة الكلب فنجاسة الخنزير أولى قياساً عليه، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه . ينظر: كشاف القناع 802/1 ، 902 ، والفروع 632/1 ، والأم 91/1 ، والعزير شرح الوجيز 66/1 ، والحاوي الكبير 513/1 ، 613 .
(5) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 .
(6) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 .
(7) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 ، والمغني 74/1 .
(8) الأوسط 503/1 ، ومصنف عبد الرزاق 69/1 رقم (233) ، والمجموع 135/2 .
(9) الأوسط 503/1 ، ومصنف عبد الرزاق 79/1 رقم (433) ، والمجموع 135/2 .
(10) الأم 91/1 ، ومختصر المزني مع الأم 001/8 ، 101 ، والمهذب 37/1 ، والتنبيه ص 71 ، والمجموع 135/2 ، 335 ، 735 ، والحاوي الكبير 403/1 ، 513 ، وروضة الطالبين 23/1 ، ومغني المحتاج 87/1 ، 38 ، وحلية العلماء 713/1 ، والغاية القصوى في دراية الفتوى 722/1 .
(11) مختصر الخرقى ص 61 ، والمغني 64/1 ، والهداية 22/1 ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 46/1 ، وكشاف القناع 802/1 ، 522 ، والمحرر 4/1 ، وشرح منتهى الإرادات 79/1 ، والفروع 532/1 ، والإنصاف 013/1 وفيه رواية عن الإمام أحمد : تغسل نجاسة الكلب ثمانياً .
(21) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 .
(31) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 ، والمغني 74/1 .
(41) الأوسط 503/1 ، والمجموع 135/2 .
(1) الموطأ 43/1 رقم (53) ، والمدونة 5/1 ، 6 ، والكافي 851/1 ، 161 ، والذخيرة 181/1 ، 381 ، والإشراف 14/1 ، 24 ، والقوانين الفقهية ص 73 ، والمنقني 37/1 ، 47 ، ومختصر خليل ص 01 ، وشرح الخرشي 67/1 ، وشرح الزرقاني 61/1 ، ومنح الجليل 83/1 ، ومن المالكية جماعة تطلق على الكلب والخنزير التنجيس كسحنون وعبد الملك وبعض أهل المدينة .
(2) الأوسط 603/1 ، والمغني 74/1 ، والمجموع 135/2 .
(3) الحاوي الكبير 403/1 ، 513 ، والمغني 74/1 ، والبناية 134/1 .
(4) قال الزهري : يتوضأ به إذا لم يجد غيره . ينظر: الأوسط 603/1 ، والمغني 74/1 ، والحاوي الكبير 403/1 .
(5) مختصر الطحاوي ص 61 ، والأصل 13/1 ، 23 ، ومختصر اختلاف العلماء 711/1 ، وبداية المبتدي مع فتح القدير 901/1 ، 011 ، والهداية مع البناية 134/1 ، 934 ، وبدائع الصنائع 78/1 .
(6) الأوسط 603/1 ، 703 ، والمغني 74/1 .
(7) رواه البخاري ومسلم . ينظر : صحيح البخاري مع الفتح 033/1 ، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (271) ، وصحيح مسلم 432/1 ، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث (972-09) .
(8) ولغ الكلب في الإناء يُلَغُّ ولُوغاً أي شرب فيه بأطراف لسانه . ينظر: لسان العرب 7194/6 مادة (ولغ) .
(9) رواه مسلم في صحيحه 432/1 كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب حديث (972-98) .
(1) رواه مسلم في صحيحه 432/1 كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب حديث (972-19) .
(2) المغني 74/1 ، والمجموع 235/2 ، ومعالم السنن مع سنن أبي داود 75/1 .
(3) المجموع 235/2 .
(4) سورة المائدة الآية 4 .

- (5) الذخيرة 381/1، والإشراف 14/1 .
(6) الحاوي الكبير 403/1 .
(7) الحاوي الكبير 503/1 .
(1) المغني 84/1 .
(2) تقدم تخريجه .
(3) الحاوي الكبير 403/1، 503 .
(4) الذخيرة 381/1 .
(5) الإشراف 14/1، والمغني 74/1، والمجموع 235/2 .
(1) المغني 74/1، والمجموع 335/2 .
(2) ينظر: الموطأ 43/1 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء حديث (53) .
(3) فتح الباري 133/1 .
(4) ينظر: المنتقى 37/1، 47، وفتح الباري 133/1، 233 .
(5) سنن الدارقطني 56/1، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء حديث (31، 41)، وينظر: نصب الراية 031/1 حديث (44)، والدراية 06/1 حديث (25). قال الدارقطني في سننه 56/1: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعاً) وهو الصواب . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل 47/6 رقم (183): سمع منه أبي بالسلمية وترك حديث والرواية عنه وقال: كان يكذب، حدّث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت: ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن لا يحدث بها فحدّث بها بعد ذلك . وقال النووي في المجموع 235/2: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه . وينظر الحاوي الكبير 803/1 .
(6) شرح معاني الآثار 32/1، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، وسنن الدارقطني 66/1، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء رقم (61) .
(1) شرح معاني الآثار 32/1 .
(2) الأوسط 503/1، 603، رقم (032)، قال ابن حجر في الفتح 233/1: ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عن مخالفته من حيث الإسناد ومن حيث النظر .
(3) المجموع 235/2، 335 .
(4) شرح معاني الآثار 22/1 .
(5) المجموع 235/2 .
(6) فتح الباري 333/1 .
(7) الهداية مع فتح القدير 011/1، والهداية مع البناية 734/1 .
(1) فتح الباري 333/1 .
(2) العفر: التراب، يقال: عَفَرْتُ فلاناً في التراب إذا مرَّعْتُهُ فيه تعفيراً، وانعفر الشيء تترب . ينظر: مختار الصحاح ص144، ولسان العرب 8003/4 مادة (عفر) .
(3) رواه مسلم في صحيحه 532/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب حديث (39-082) .
(4) فتح الباري 133/1، 233 .
(5) سورة النساء الآية 34 .
(6) صحيح البخاري مع الفتح 723/1، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
(1) فتح الباري 823/1 .
(2) الأسنان والإشنان من الحمض، الذي يُغسل به الأيدي، ينظر: لسان العرب 68/1 مادة (أشن) .
(3) رواه مسلم في صحيحه 579/2، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر حديث (214-7331) .
(4) الإنصاف 213/1، وكشاف القناع 902/1، والفروع 632/1، وشرح منتهى الإرادات 89/1، والمحرر 4/1 .
(5) العزيز شرح الوجيز 66/1، 76 .
(6) السَّبُّ جِبَارَةٌ يَتَّخِذُ مِنْهَا الرَّأَجُ، يدبغ به الجلود . وقيل: السَّبُّ: دواء . ينظر: لسان العرب 2812/3 مادة (سبب) .
(7) القَرَطُ: شَجَرٌ يَدْبَغُ بِهِ . ينظر: لسان العرب 3953/5 مادة (قرط) .
(8) التنبيه ص71 .
(9) حلية العلماء 813/1 .
(1) المجموع 435/2، والعزيز شرح الوجيز 76/1، والأم 91/1، ومختصر المزني مع الأم 001/8، 101، والمهذب

- 37/1 ، والحاوي الكبير 113/1 ، 213
- (2) فتح الباري 333/1 ·
- (3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 56/1 ، والإنصاف 013/1 ·
- (4) فتح الباري 333/1 ، وينظر: المجموع 335/2 ·